سلطة ولي الأمر في الفتوى

بسم الله والحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعد:

منطلق هذا البحث فكرة أن ولاة الأمر المنوط بهم تحقيق صلاح الأمة على مستوى الأفراد والجماعات هم الحكام والعلماء كل فيما يخصه، وينبغي أن تكون العلاقة بين أهل العلم وأهل الحكم علاقة تكامل وتعاون وتناغم لتحقيق مصالح البلاد والعباد، وكما أن للعلماء اختصاصًا بالمعرفة الواسعة بأحكام الشرع الشريف إلا أن الإفتاء العام أو الخاص له خصوصية زائدة عن مجرد معرفة الحكم ألا وهو تنزيل الحكم على الواقع، ومن ثم فإن إدراك الواقع جزء لا يتجزأ من عمل المفتين، ولا شك أن ولاة الأمر بما لديهم من أجهزة رصد وتتبع لكل صغيرة وكبيرة في كافة مناحي الحياة فهم أفضل من يوقف أهل العلم بخبايا وخفايا الواقع وما يمكن أن تحققه الفتوى من مصلحة أو مفسدة إذا سارت في اتجاه ما، ونحن لا نعني بالحاكم هنا أو ولي الأمر شخصًا ما بعينه بل نعني ما يمثله من مؤسسات لها من الإمكانات والقدرات في إدراك الواقع ما ليس لغيرها، ومن ثم فلو تصورنا أن الحاكم أو ولي الأمر قد انفصل عن مؤسسات الدولة وأصبح يمارس الحكم بشكل شخصي أو توجه أيدلوجي بمعزل عن النظام العام ومراعة الأمن القومي والوطني فإنه لا يكتسب على الحقيقة صفة ولي الأمر الذي تتقيد الفتوى برأيه أو أمره. وما يقال في الحاكم يقال في المفتي فالإفتاء الآن إفتاء مؤسسي جماعي، لا يبنى على الرأي الشخصي للمفتي بقدر ما يبنى على ما يحقق مصالح البلاد والعباد، فالنظم كلها الآن مؤسسات لا أفراد، فلا شكَّ أنَّ الأمة الإسلامية يُعضد بعضها بعضًا، سواء على مستوى الأفراد فيما بينهم أو على مستوى المجتمع بشكل عامٍّ، أو على مستوى المؤسسات فيما بينها في البلد الواحد، ويظهر هذا الترابط والتعاضد بشكل كبير فيما بين أفراد المجتمع والمؤسسات الدينية وكذا مؤسسات الدولة الرسمية؛ وذلك من أجل خَلْق أو وجود توافق وتناغم فعلي للدين في حياة المسلمين، مع ملاحظة نتيجة تلك الهيمنة

بصورتها الإيجابية في كل تصرفات الأفراد والمؤسسات، يأتي هذا الكلام في ظل ما نحاول أن نبحث فيه وهو مدى التعاون بين المؤسسات الدينية أو ما تقوم به بعض المؤسسات الدينية وبين مَن هم منوطون بإدارة ورعاية زمام الدولة أي الحاكم فما دونه، وهم ولاة الأمور أو الرؤساء أو السلاطين أو الأمراء على اختلاف ذلك الاسم في أي بلد، والذي يُفهم منه أثناء طرحه شكل مُعيَّنٌ من أشكال الإدارة، وهو الشخص الذي جعله الله عزَّ وجلَّ على مقدمة الاهتمام ببلد معين أو أمة معينة، فلا شك أن ذلك الشخص منوط به أمور كثيرة تتعلق بمهامه، وهي أمور عظيمة تتجلى لنا بوضوح إذا ما طالعناها في كتب السياسة والتشريع التي تناقش هذا الأمر على وجه الدقة، وهي أمور لا تقتصر فقط على الأمور السياسية التي من شأنها التعاون بين الدول أو حفظ ممتلكات الأمة وغير ذلك من أمور مذكورة في كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، بل إن ولي الأمر أو السلطان أو الحاكم تتعلق به أمور دينية كثيرة تدخل في كثير من الأحيان في تصرفات الأشخاص، وتدخل أيضًا في فرض أمور على المواطنين أو منعهم وفق ما يحقق مصلحة المجتمع بشكل عام، ومن ثم فإنه لا يضير مؤسسات الإفتاء والمؤسسات الدينية المنوط بها إصدار الفتاوى والقرارات الدينية التي تؤثر بشكل ما في أمن المجتمع السياسي أو الاقتصادي أن تتقيد بما يمليه ولي في بعض الأمور المتعلقة بالواقع، ومن هنا نُظِرَ إلى ولي الأمر في هذا الشأن نظرة واسعة من ناحية ما يجب عليه وما يجب له، وما الأمور التي يمكنُنا مناقشتها التي تدخل في حيز أعمال ولي الأمر.

وهنا جاء هذا البحث من أجل أن يناقش تلك القضية؛ وهي مدى شمول سلطة ولي الأمر لبعض القضايا الدينية التي تحدث في المجتمع ويكون من شأنه أن يتدخل فيها أو لا يتدخل فيها، ولعل من أهم القضايا في هذا الأمر هي قضية الفتوى والإفتاء، والسؤال الذي يُطرح هنا ويحاول البحث أن يجيب عليه هو: هل لولي الأمر سلطة في الفتوى التي تصدر من جهة الإفتاء المختصة؟ وفي هذا البحث نحاول الإجابة على ذلك السؤال من أجل معرفة طَرَفٍ من الاختصاصات الدينية التي من الممكن أن يتدخل فيها ولي الأمر، وينشأ عنها أحكام معينة تتعلق بها فتاوى تختص بالمجتمع ومؤسساته من ناحية وبالأفراد من ناحية أخرى، وسوف نناقش تلك القضية

في المباحث التالية:

المبحث الأول: ولي الأمر والفتوى والإفتاء، التعريفات والأهمية

المبحث الثاني: سلطات ولي الأمر وإناطة الفتوى بالمصلحة العامة

المبحث الثالث: ولي الأمر وقضية الإلزام والتقييد في الفتوى

ثم خاتمة، وفيها أهم ما توصَّل إليه البحث.

المبحث الأول

ولي الأمر والفتوى والإفتاء؛ التعريفات والأهمية

لعلنا في بداية هذا البحث لابدَّ أن نتعرض لمعرفة الفتوى والإفتاء، وكذلك معرفة ولي الأمر والأمور المنوطة به، مع بيان أهمية المنصبينِ وتوليهما وما يتعلق بهما من ناحية الشأن العام المتعلق بالأفراد والمجتمع على حدٍّ سواء، وهذا المبحث ينقسم إلى نقطتين:

النقطة الأولى: تعريف ولي الأمر وبيان أهميته.

النقطة الثانية: تعريف الفتوى والإفتاء وبيان أهميتها.

<u>النقطة الأولى: تعريف ولي الأمر وبيان أهميته:</u>

إذا أتينا لتعريف ولي الأمر مع بيان أهميته فإننا نتذكر قول الله تعالى في كتابه العزيز {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59]. فقد جعل الله تعالى طاعة أولياء الأمور القائمين على حفظ المجتمعات بعد طاعته وطاعة رسوله، وقضية الطاعة سنشير إليها فيما بعد، إلا أننا لا بد أن نقف على تعريف ولي الأمر الذي طالب الله عباده بطاعته بعد طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فقد عرَّفه الإمام الماوردي بأنه: «القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[1]. وهذا التعريف يبين لنا مدى عظمة هذا المقام، بل إنَّ هناك تعريفًا آخرَ يؤكِّد تلك العظمة، وهو تعريف ابن عابدين في حاشيته، يقول رحمه الله في بداية باب الإمامة وبعد أن يقسمها إلى صغرى وكبرى: «فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام، وتحقيقه في علم الكلام، ونصبه أهم الواجبات، فلذا قدَّمُوه على دفن صاحب المعجزات»[2]. وهذا التعريف يبين لنا أن منصب الإمامة أو منصب ولي الأمر منصب خطير ولا بد من إقامته، والدليل على

---

(1) الأحكام السلطانية (ص 18) تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي- دار الحديث- القاهرة.
(2) حاشية ابن عابدين (ص 548) تأليف: محمد أمين بن عمر بن عابدين- دار الفكر- الطبعة الثانية- 1992م.

ذلك ما فعلَه الصحابة رضي الله عنهم من وجوب تنصيب إمام للأمة بعد وفاة نبيِّها حتى لا ينصرمَ عقدُ الأمة أو تحدث الفتن وتدب الصراعات بين الخلق.

وهنا سنقتصر على هذين التعريفين لولي الأمر؛ وذلك من أجل الانتقال إلى المراد من لفظ أولي الأمر المذكور في الآية السابقة؛ فقد ذهب الماوردي رحمه الله إلى أن المراد بهم إما الأمراء وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وإما أنهم العلماء وهو قول جابر بن عبد الله والحسن وعطاء[3]. وقد تعدد المراد من أولي في الآية الكريمة فيقول الإمام محمد عبده عنهم أنهم: «أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام، والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة»[4].

وهنا في رأي الإمام محمد عبده نرى أن المراد بهم جميع المسئولين في الدولة عن أمور المجتمع، ولعل هذا الرأي يشمل ما قبله، ويزيد عليه فهم العبء الملقى على عاتق المسئولين في الدولة من أجل تحقيق سلامة الأوطان وما ينبغي على الأفراد أن يفعلوا تجاههم وما ينبغي عليهم هم أن يفعلوه تجاه الأفراد والمجتمع، إلا أن هذا البحث يتحدث عن ولي الأمر وهو الحاكم أو الرئيس أو الأمير الملقى عليه حكم بلد معين أو إقليم محدد ومدى تأثير سلطته في الفتوى؛ ولذا كان لا بد أن نبين من خلال فَهم مراد الآية ومن خلال تعريفه أن أهمية وجوده من آكد الأمور التي تحث عليها الشريعة ويسعى لها الناس والأمم، وأن طاعته واجبة؛ ففي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أطاعني فقد أطاع الله، ومَنْ عصاني فقد عصى الله، ومَنْ أطاع أميري فقد أطاعني، ومَنْ عصى أميري فقد عصاني**»[5].

وهذا الحديث يُبيِّنُ لنا أهميَّة طاعة ولي الأمر وعدم مخالفته، وتكمن هذه الأهمية في أن لهم اختصاصات كثيرة منوطة بهم تجاه أمتهم ويسعون دائمًا إلى رقي

---

(3) الأحكام السلطانية (ص 85، 86).
(4) انظر: تفسير المنار (147/5) تأليف: محمد رشيد رضا- الهيئة المصرية العامة للكتاب- 1990م.
(5) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (7137)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (1835).

مجتمعاتهم؛ فلذا وجبت طاعتهم حتى إن ابن حجر رحمه الله يقول تعليقًا على هذا الحديث: «وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصيةِ»[6]. ولعله قد تقدم في تعريف ابن عابدين لولي الأمر أن الصحابة رضوان الله عليهم قدموا تنصيبه على دفن النبي صلى الله عليه وسلم، ونظرًا لهذه الأهمية نجد العلماء في كتبهم يحددون لوازم هذا الإمام أو ولي الأمر[7].

النقطة الثانية: تعريف الفتوى والإفتاء وبيان أهميتها:

تُعرفُ الفتوى في المعنى على أنها التعبير عن الإبانة أو طلب الإجابة عن سؤال محدد؛ يقال: أفتاه في الأمر؛ أي: أبانه له، ويقال استفتيته فأفتاني أي أجابني، يقول ابن منظور: «وفُتًى وفتوى اسمان يوضعان موضع الإفتاء»[8]. ويقول المرتضى الزبيدي: «وأفتاه الفقيه في الأمرِ الذي يَشكُلُ: أبانه له. ويُقال: أفتيتُ فلانًا في رؤيا رآها: إذا عبرتُها له. وأفتيتُه في مسألةٍ: إذا أجبتُه عنها... والفُتيا والفتوى بضمهما وتُفتح»[9].

أمَّا عن التَّعريف الاصطلاحي، فالفتوى هي: «مجرد إخبار عن حكم الله تعالى المتعلّق بمصالح الآخرة والدنيا يختص لزومُه بالمقلد للمذهبِ المُفتَى به»[10]. وهذا الإخبار المذكور في هذا التعريف لا بد له من مفت يخبر عنه، وهو الذي يقول عنه الإمام الشاطبي بأنه: «مخبرٌ عن الله كالنبيّ، وموقِّع للشَّريعة على أفعال المكلَّفين بحسب نظره كالنبيّ، ونافذ أمره في الأمة بمنشورِ الخلافة كالنبيّ، ولذلك سُمُّوا أولي الأمر، وقُرنتْ طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قولِه تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾»[11]. وقد سقنا بيان من هو المفتي

---

(6) فتح الباري (112/13) تأليف: ابن حجر العسقلاني- رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي- دار الفكر.
(7) انظر في ذلك: الأحكام السلطانية (40/1).
(8) لسان العرب، مادة (ف.ت.ي) تأليف: ابن منظور- دار صادر.
(9) تاج العروس (باب الياء فصل الفاء مع التاء) تأليف: المرتضى الزبيدي- تحقيق: مجموعة من المحققين- وزارة الإعلام بالكويت.
(10) إدرار الشروق على أنواء الفروق (121/4) تأليف: قاسم بن عبد الله بن الشاط- تحقيق: خليل منصور- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- 1998م.
(11) الموافقات (257/5) تأليف: إبراهيم بن موسى المعروف بالشاطبي- تحقيق: مشهور حسن سليمان- دار بن عفان- الطبعة الأولى- 1997م. وانظر كذلك: منار الفتوى (ص 233) تأليف: الشيخ إبراهيم اللقاني- تحقيق: عبد الله الهلالي- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- المغرب. والغرر البهية شرح البهجة الوردية (9/1) تأليف: الشيخ زكريا الأنصاري- المطبعة الميمنية.

بعد تعريف الفتوى عند الشَّاطبي رحمه الله؛ لأن هذا التعريف يتضمن داخله التعرض لأولي الأمر ويوضح أنَّ المفتي داخل في تعداد أولي الأمر، ويبين أيضًا أنه من الممكن أن يكون ولي الأمر مفتيًا تجب طاعته.

ومن خلال هذا التعريف أيضًا تَبيَّن لنا مدى أهمية الإفتاء ومدى عظمة وخطورة ذلك المنصب، وهو المنصب الذي يقتضي أن يكون من يتصدر له عالمًا بجميع الأحكام الشرعيَّة كما ذكر الإمام الزركشي[12]، وهو منصب عبارة عن منصب كبير، يقول ابن القيم: «وإذا كان منصبُ التَّوقيع عن الملوك بالمحلِّ الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهُو من أعلى المراتب السَّنِيَّات، فكيف بمنصبِ التَّوقيعِ عن ربِّ الأرضِ والسَّمواتِ؟»[13].

ونظرًا لهذه الأهمية الكبيرة لمنصب الإفتاء وأهمية الفتوى فإنها تعد من الصعوبة بمكان إصدارها بمعزل عن التعاون مع ولاة الأمر خاصة في القضايا العامة المتعلقة بحياة الناس، وهذه الصعوبة اتضحت من كلام السلف في شأن الفتوى، فعن محمد بن المنكدر أنه قال: «الفقيه الذي يحدث الناس إنما يدخل بين الله وبين عباده، فلينظر بما يدخل»[14]. وغير ذلك من الأقوال التي تبين لنا خطورة الفتوى التي هي توقيع عن رب العالمين، وبها يتم الفصل في الأمور المتعلقة بحياة الناس، وبيان الحلال من الحرام وغير ذلك من أمور الدين التي تبين أهمية هذا المقام.

ولعلنا نقتصر في هذا المبحث على ما بيناه من أمور تتعلق بولي الأمر والفتوى وبيان أهميتهما؛ وذلك من أجل الدخول إلى موضوع البحث وهو بيان سلطة ولي الأمر في الفتوى من حيث التقييد أو الإلزام وغير ذلك، إلا أننا لا بد أن نتطرق لمسألةٍ مهمة تتعلق به، وهي بيان سلطات ولي الأمر المنوطة به ومدى تعلق الفتوى بالمصلحة العامة، وهذا ما سنطرحه في المبحث الثاني.

---

(12) انظر: البحر المحيط (359/8) تأليف: محمد بن عبد الله بهادر الزركشي- دار الكتبي- الطَّبعة الأولى- 1994م.

(13) إعلام الموقعين عن رب العالمين (10/1) تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية- تحقيق: طه عبد الرءوف سعد- مكتبة الكليات الأزهرية- 1388هـ.

(14) الفقه والمتفقه (355/2) تأليف: الخطيب البغدادي- تحقيق: عادل العزازي- دار ابن الجوزي- الطبعة الثانية- 1421هـ.

المبحث الثاني

سلطات ولي الأمر وإناطة الفتوى بالمصلحة العامة

في هذا المبحث سنحاول التطرق لمعرفة سلطات ولي الأمر، ثم نُعرِّجُ على مدى إناطة الفتوى بالمصلحة، والحديث عن مدى ارتباط تلك المصلحة بولي الأمر أو تعلقها بها، وسوف نناقش ما في هذا المبحث في النقاط الثلاث التالية:

الأولى: سلطات ووظائف ولي الأمر.

الثانية: بيان أن تصرف الإمام منوط بمصلحة الرعية.

الثالثة: إناطة الفتوى بالمصلحة.

النقطة الأولى: سلطات ووظائف ولي الأمر:

هذه النقطة ربما ألمحنا إليها بشيء من الإيجاز فيما سبق أثناء الكلام عن أهمية وجود ولي الأمر، ومحل الكلام في هذه النقطة موجود في كتب السياسة الشرعيَّة التي تناولت ذلك الموضوع على وجه الدقة والتوسع، وهذه السلطات عبارة عن واجبات ووظائف فرعية تتغير بحسب تغير الزمان والمكان والعادات والأحوال، ومراعاة تطور الأنظمة في العصر الحديث، والكلام فيه يتعلق بأنظمة الحكم التي تراعي الدول والأمم، وهذه السلطات نابعة من كون الإسلام «أتى بالتشريعات التي لا بد منها لقيام الأمة والدولة على أسس معقولة ومقبولة، ووافية بحاجات أي مجتمع أو أمة في كل زمان ومكان»[15]. فمن أهم سلطات ولي الأمر أو واجباته أو وظائفه:

أولًا: الواجبات الدينية:

منها؛ حفظ الدين؛ أي المحافظة على أحكامه وحماية حدوده وعقاب مخالفيه، يقول الماوردي رحمه الله: «حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نَجَمَ مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب،

(15) نظام الحكم في الإسلام (ص 13) تأليف: محمد يوسف موسى- دار الفكر العربي- القاهرة.

وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل»[16].

ومنها: جهاد الأعداء، أي قتال مَن عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله. ومنها: القيام على شعائر الدين من أذان وإقامة صلاة الجمعة والجماعة والأعياد، وصيام، وحج.

ثانيًا: الوظائف أو الواجبات السياسية:

وهي تشمل الجمع بين السلطتين التنفيذية والقضائيَّة، وهي التي أورد فيها الماوردي ستة أمور؛ منها: المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة. ومنها: الدفاع عن الدولة في مواجهة الأعداء. ومنها: الإشراف على الأمور العامة بنفسه. ومنها: إقامة العدل بين الناس عن طريق تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين. وإقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاء. ومنها: إدارة المال. ومنها: تعيين الموظفين الأمناء وتقليد النصحاء[17].

وهذا التعيين المذكور للوظائف حق معروف لولي الأمر، وهو ما فعله سيدنا رسول الله وفعله الصحابة، يقول بدر الدين الحموي: «لإمام المسلمين أن يفوض ولاية كل إقليم أو بلد أو ناحية أو عمل إلى كفؤ للنظر العام فيه، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك لا سيما في البلاد البعيدة؛ كما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عتَّاب بن أسيد مكة، وولى أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد على الشام، وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه على الطائف... »[18]. وكما يحق له هذا الأمر في التعيين في الوظائف السياسية وغيرها فإنه أيضًا يحق له تعيين القضاة عندما يكون مفوضًا تفويضًا عامًّا يكون من صلاحياته تعيين من شاء ممن يصلح لإدارة

---

(16) الأحكام السلطانية (ص 40).
(17) انظر: الأحكام السلطانية (ص 40). وانظر كذلك في الفقه الإسلامي وأدلته (6185/8) وما بعدها تأليف: د. وهبة الزحيلي- دار الفكر- الطبعة الثانية- 1985م. وانظر أيضًا: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح (ص 50) ما بعدها- رسالة ماجستير إعداد الطالبة: غزيل علي العتيبي- جامعة الملك سعود- 1427هـ.
(18) تحرير الكلام في تدبير أهل الإسلام (ص 58) تأليف: بدر الدين الحموي- تحقيق: فؤاد عبد المنعم- دار الثقافة- قطر- الطبعة الثالثة- 1988م.

الأمور[19].

وهذه المباشرة في تعيين القضاة وغيرهم في وظائف الدولة لعلها في تلك الأوقات تكون من صلاحية ولي الأمر الذي يكون على دراية كبيرة بالواقع الذي تعيشه الناس، لأننا إذا نظرنا إلى تلك الوظائف والمهام رأينا أنها في حقيقة الأمر تقع على عبء ولي الأمر يتبين لنا أن سياسة الدول وإقامة الشئون الدينية وغيرها مما يستجد في الحياة؛ ولذلك يقول ابن تيمية: «وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة...»[20]. ومن أجل ذلك رأى كثير من أهل العلم أن ولاة الأمور في كل زمان هم حماة الشريعة الذين يقيمون منارها، وعلى الجانب الآخر رأوا أيضًا أن هناك حماة يحفظون الشريعة وهم العلماء، ومن خلال ذلك الترابط الذي يحصل بين العلماء والأمراء أو أولياء الأمر يتم ضبط وإحكام الدول والأمم، ومن أجل ذلك وجبت طاعتهم بنص الآية الكريمة، وبنص كلام العلماء على الآية أيضًا، والطاعة هنا مرتبطة بعدم المخالفة في أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم، وتلك الطاعة هي مقتضى ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة**»[21]. ويأتي مع الطاعة النصرة له، قال صلى الله عليه وسلم: «**ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**»[22]. وغير ذلك من الحقوق التي له كالنصيحة والتقدير والتوقير[23].

يرتبط بهذا الموضوع قضية اجتهاد ولي الأمر[24]، فمع كون أنه ليس شرطًا من شروط الإمام أن يكون مجتهدًا، إلا أن هناك مشروعية تبين أن لولي الأمر أن يجتهد

---

(19) انظر: تحرير الكلام في تدبير أهل الإسلام (ص 60). وانظر أيضًا: النظام السياسي في الإسلام (ص 263) وما بعدها، تأليف: د. عبد العزيز الخياط- دار السلام- القاهرة- الطبعة الأولى- 1999م.

(20) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص 12) تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية- وزارة الشئون والأوقاف- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى- 1418هـ.

(21) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى (693) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(22) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول (1844) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(23) انظر: اجتهاد ولي الأمر في ضوء الواقع المعاصر (ص 80) وما بعدها، رسالة ماجستير إعداد الباحث: ماهر حامد الحولي- الجامعة الإسلامية- غزة- 2012م. و: النظام السياسي في الإسلام (ص 203) وما بعدها.

(24) سوف نُفرد لهذا الأمر الكلام في المبحث الثالث إن شاء الله.

ويحدد ما يكون في بعض المسائل التي تُعرضُ عليه، أو أنه إذا كان غير مجتهد فإنه يعرض المسائل على المجتهدين لينظروا فيها، ولكن هناك بعض الأمور التي ليس فيها نصٌّ شرعيٌّ ولولي الأمر فيها معرفة بالواقع، فله أيضًا أن يُلزم الناس بما يراه محققًا للمصلحة ما لم يخالف مجمعًا عليه ولا معلومًا من الدين بالضرورة، وهذا يخضع لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، وهذا الأمر يتعلق بالمصلحة التي يراها على رعيته، وهذه المصلحة لا بد من بيانها وإلقاء الضوء عليها، وهذا ما ستناقشه النقطة الثانية.

النقطة الثانية: بيان أن تصرف الإمام منوط بمصلحة الرعية:

ذكر الإمام الزركشي والسيوطي تلك القاعدة، وهي: تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة[25]، وهذه القاعدة تعد بابًا عظيمًا من أبواب السياسية الشرعية، ولها صلة كبيرة بمقاصد الشريعة، وهذا التصرف منوط بموافقته للشريعة، يقول ابن نجيم رحمه الله: «إذا كان فعل الإمام مبنيًّا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعًا إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ»[26]. ولا شك أنه من أجل عدم مخالفة الشريعة فإن ولي الأمر لا بد أن يتصل بعلماء زمانه، فالسلطة التي تتصل بالعلماء هي سلطة صالحة، وهذا التقارب لا بد أن يحدث من أجل درء المفاسد وجلب المصالح، فإن «الشريعة كلها مصالح إما تدرأُ مفاسد أو تجلب مصالح»[27].

والذي يدل على أن تصرف الإمام منوط بمصلحة الرعية ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أوقع طلاق الثلاث جملة واحدة؛ وذلك لمَّا وقع من التساهل في أمر الطلاق، وأنكر عليهم عمر رضي الله عنه؛ فمن أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر رضي الله عنه قد استعجلوا

(25) المنثور في القواعد الفقهية (309/1) وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة الثانية- 1985م. الأشباه والنظائر (ص 112) دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- 1990م.
(26) الأشباه والنظائر (ص 106) تأليف: ابن نجيم الحنفي- خرج أحاديثه: زكريا عميرات- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- 1999م.
(27) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (11/1) تأليف: العز بن عبد السلام- راجعه: طه عبد الرؤوف سعد0 مكتبة الكليات الأزهرية- مصر- 1991م.

في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم»[28].

كما أن تصرف الإمام من أجل مصلحة الرعية يدخل في نطاق تولية الولاة من تحته الذين يرعون مصالح الأمة، وهذا يشمل حتى العبادات، يقول الشيخ محمد ياسين الفاداني: «لا يجوز للإمام ولا لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إمامًا للصلاة فاسقًا». ويقول أيضًا: «لا يجوز للإمام أن يحمل الناس على فعل المكروه»[29].

كما أن من الأمور المنوطة بالمصلحة من قبل ولي الأمر ما يتعلق بأمر العقوبات، فعلى سبيل المثال: «ليس لولي الأمر أن يعفو عن عقوبات الحدود مطلقًا، ولا عن غيرها من الجرائم والعقوبات إذا كان في ذلك تشجيع على الجرائم، ولا أن يهدر الحقوق الشخصية، ولا أن يبطل أقضية القضاة وأحكامهم»[30]. وغير ذلك من الأمور التي تناط بولي الأمر ويكون من شأنها مصلحة الرعية، وهي أمور تتعلق بالفعل بمصلحة الأمة والعباد، وهذه المصلحة ليستْ وحدها التي تمثِّل رعاية العباد أو المواطنين، ولكن أيضًا الفتوى لا بد أن تكون منوطة بالمصلحة، وتلك المصلحة تتمثل في رعاية أمور أربعة نص عليها العلماء وهي المكان والزمان والأحوال والأشخاص، وهذا ما سنوضحه في النقطة الثالثة.

<u>النقطة الثالثة: إناطة الفتوى كذلك بالمصلحة:</u>

نعني بالمصلحة هنا مراعاة الفتوى للزمان والمكان والأحوال والأشخاص، كما تقدم الأمر عن اجتهاد ولي الأمر في الأمور التي لا نص فيها والتي يراعى فيها تلك الأمور الأربعة، فالمعروف لدى العلماء أن الفتوى متغيرة بسبب تغير تلك الأمور الأربعة، وهذا الأمر قد أقره العلماء؛ يقول الإمام القرافي رحمه الله: «أنَّ إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما

(28) المنتقى شرح الموطأ (4/4) تأليف: أبي الوليد الباجي- مطبعة السعادة- مصر- الطبعة الأولى- 1332هـ.

(29) المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية (126/1) تأليف: محمد ياسين الفاداني- اعتنى به: رمزي سعد الدين- دار البشائر الإسلامية- بيروت- الطبعة الثانية- 1996م.

(30) انظر: قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية (ص 184) وما بعدها، بحث من إعداد: د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي- جامعة أم القرى- مكة المكرمة.

تقتضيه العادة المتجددة». ونذكر أمثلة على ذلك، منها: المعاملات إذا أطلق فيها الثمن ينصرف إلى نقد ذلك البلد في ذلك الزمان، ثم ذكر أعراف البلاد فقال: «بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم ولم تعتبر عادة البلد الذي كنا فيه». قال: «ما رُويَ عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول أنَّ القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض، قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عاداتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد» [31].

وهذا الإدراك يعبر عن تتبع المصلحة التي ينشدها المفتي عند إصدار فتواه، بل إنه يعد المرحلة الأولى من مراحل صدور الفتوى عند المفتي، وهي مرحلة تصور الأمر الذي سيُصْدرُ من قبل السائل، وهنا لا بد للفتوى أن تكون متماشية مع الواقع المعيش، وهذا التماشي مع الواقع يُلزم المفتي أن يكون على دراية تامة من تعلُّق الفتوى بالأفراد أم بالأمم، وعندما تتغير الفتاوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص فإنه لا بد أن يتغير معها الحكم التابع لها؛ يقول التقي السبكي رحمه الله عن هذا التغير إنه يحدث: «باختلاف الصورة الحادثة فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها»[32].

والمصلحة كذلك في الفتوى تقتضي تتبع العادات، فإن العادة تُعدُّ مَدركَ الحكم؛ ولذا إذا تغيرت العادات عما كانت عليه فلا بد أن تتغير معها الفتوى، وعلى هذا «إذا جاء المفتي رجل يستفتيه عن لفظة من هذه الألفاظ، وكان عُرفُ بلد المفتي في هذه الألفاظ الطلاق الثلاث أو غيره من الأحكام لا يفتيه بحكم بلده بل يسأله هل هو من بلد أهل المفتي فيفتيه حينئذٍ بحكم ذلك البلد أو هو من بلد آخر فيسأله حينئذٍ عن المشتهر في ذلك البلد فيفتيه به»[33]. فهذا النص يوضح ما يمكن أن تفعله تغير

---

(31)الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام (ص 219، 220) تأليف: الإمام القرافي- تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة- دار البشائر- بيروت- الطبعة الثانية- 1995م..

(32) فتاوى السبكي (572/2) تأليف: علي بن عبد الكافي التقي السبكي- دار المعارف.

(33) انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (43/1) للمفتي محمد علي حسين بهامش الفروق للقرافي.

العادات في تغير الفتوى.

ويقول الإمام الزرقا في قضية تغير الأمور والفتاوى بتغير الأزمان: «أنَّه لما ندرت العدالة وعزَّت في هذه الأزمان قالوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل والأقل فجورًا فالأقل، وقالوا نظير ذلك في القضاة وغيرهم، إذا لم يوجد إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورًا، لئلَّا تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام. فقد حسن ما كان قبيحًا واتَّسع ما كان ضيّقًا، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان، فإن خيار زماننا هم أراذل أهل العصر الأول، وولاية الأراذل فسوق، وجوزوا تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وجوزوا أيضًا إحداث أحكام سياسية لقمع الدعار وأرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان»[34]. وغير ذلك من النصوص التي تبين لنا مدى تغير الفتوى ومعها حكمها بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، ولا شك– كما قدمنا– أن مراعاة هذا التغير هو مراعاة حقيقية لمصالح العباد، أو من الممكن أن نقول: إنه مراعاة للمصلحة العامة حتى تستقر الأوضاع معه تُدرأُ المفاسد التي من الممكن أن تقع، وعلى هذا الأمر تسير الأمور في ضوء الشريعة وتحت سمع وبصر أربابها.

وقد أوضحنا مدى سلامة وصحة إدراك ولاة الأمر الآن بما لديهم من أجهزة وعلوم دقيقة لتلك التغيرات التي تقتضي منه الحكم على أمر معين يكون تابعًا لمصلحة العباد، بجانب أن الفتوى تتغير أيضًا من أجل المصلحة العامة، أوضحنا ذلك من أجل أن ننبه في هذا المبحث على أمر مهم ألا وهو أهمية التعاون والتناغم والتكاتف الذي يحدث بين ولي الأمر كمؤسسة ومَنْ يصدر منه الإفتاء كمؤسسة أيضًا، فإذا نحن سرنا على ما قال الإمام محمد عبده في بيان من يكون ولي الأمر وأن المقصود به أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام، والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فإنَّ أولياء الأمور هنا لا بد أن يكونوا على دراية كبيرة بمجريات الأمور في الدول، خاصة في واقعنا المعاصر الذي أصبح معقدًا بشكل كبير، بل إنه يزداد تعقيدًا بمرور الزمن، ولا يمكن للمفتي في هذا الواقع أن يفتي فتوى تخص

(34) شرح القواعد الفقهية (ص 229) تأليف: أحمد محمد الزرقا- صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا- دار القلم- سوريا- الطبعة الثانية- 1989م.

الأفراد أو الأمم إلا إذا كان على دراية بهذا الواقع، ومعلوم أن الدول الآن تمتلك من الأدوات والأجهزة التي تجعلها على دراية كبيرة بمجريات ذلك الواقع، وتحاول من خلال هذه الدراية الكبيرة أن تخبر المسئولين عن الشأن الديني بهذا الواقع، ومن ثَمَّ يتم التعاون أو التنسيق بين تلك الأجهزة وتلك المؤسسات الدينية كي تكون الفتوى الصادرة محيطة بالواقع إحاطة كاملة وتُراعَى فيها الأمور الأربعة التي سبق ذكرها، وهذا يُفهمنا بطريقة مباشرة أن عمل الفتوى لا بد أن يكون عملًا مؤسسيًّا؛ لأنه لن تستطيع مؤسسات الدولة أن تتعامل مع مجموعة من الأفراد يصدرون فتاويهم من غير عمل مؤسسي، فالتعاون بين المؤسسات في هذا الشأن لا شك أنه يساعد بشكل كبير على صدور فتاوى مبنية على أسس سليمة، وهنا نلفت القارئ إلى أهمية وجود ولي الأمر بالمعنى العام الذي يذكره الإمام محمد عبده في شأن الفتوى، وهنا نبين وقتها أن المفتي إذا كان على مذهبٍ معين فعند إدراكه لهذا الواقع وتلك المعلومات التي تقع بين يديه فإنه من الممكن أن يخالف مذهبه ويفتي على مذهب معين في واقعة أو وقائع معينة من أجل مراعاة الأمور الأربعة المذكورة سالفًا.

بعد هذا العرض الذي بيَّناه من خلاله سلطات ولي الأمر وأهمية إدراكه للواقع الذي يعود على الشأن الديني وخاصة الفتوى بالآثار الإيجابية أصبح من الضروري بيان مدى سلطة ولي الأمر في الفتوى من جهة الإلزام بها أو تقييدها، وهذا ما سنناقشه في المبحث الثالث.

المبحث الثالث

ولي الأمر وقضية الإلزام والتقييد في الفتوى

إذا طالعنا الواقع الذي نعيشه وجدنا اختلافًا كبيرًا عن ذي قبل خاصَّة في الشَّأن الديني والفتوى بشكل خاص، يقتضي هذا الاختلاف أن يتدخَّل ولي الأمر ومؤسسات الدولة في شأن الفتوى والوقوف إلى العمل المؤسَّسي لمواجهةِ الفتاوى الشاذَّة والمتطرِّفة، ومن هنا إذا كانت تلك المؤسسات بجانب ولي الأمر تؤيِّد وتعاضد المؤسسة المنوط بها الفتوى فهذا بلا شك سيلقي في قلوب وأفهام المستفتين الطمأنينة، وسيعمل على دحر هذه التعددية الحاصلة في الفتوى في هذه الأوقات التي تعمل على الفرقة، وسيتم بيان الأحكام الشرعية في وقائع الأعيان والنوازل التي تحدث من خلال مؤسسات معنية بهذا الشأن تتعاون مع مؤسسات الدولة.

وبعد أن بيَّنَّا في المبحث السابق قضية أهمية وجود ولي الأمر في الإفتاء، كان لزامًا علينا أن نبين سلطة ولي الأمر في قضيتي الإلزام والتقييد في الفتوى، وهي قضية ترتبط بأمور متعددة كقضية اجتهاد ولي الأمر، وكيف له أن يُقيِّد الفتوى أو يلزمها بشيء معين، وترتبط كذلك بقاعدة: حكم الحاكم يرفع الخلاف، فقضية الإلزام والتقييد في الفتوى تجعل هناك تحكمًا لهذا الأمر وتجعل من هَم ليسوا أهلًا للفتوى لا يتصدرون لها، كما أنَّ بيان مع على الحاكم من أمور واجتهادات تجعله لا يقر من هم ليسوا أهلًا للفتوى يقول ابن القيم: «مَنْ أفتى النَّاس وليس بأهل للفتوى فهو آثمٌ عاصٍ ومَنْ أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا. قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية»[35]. وسوف يكون الكلام في هذا المبحث من خلال النَّقاط التَّالية:

النقطة الأولى: اجتهاد ولي الأمر وضوابطه.

النقطة الثانية: توضيح قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف.

---

(35) إعلام الموقعين (217/4).

النقطة الثالثة: سلطة ولي الأمر في الإلزام بالفتوى.

النقطة الأولى: اجتهاد ولي الأمر وضوابطه:

رعاية شئون العباد من آكد الأمور التي هي منوطة بولي الأمر؛ ولذا فإن لزامًا عليه أن ينظر في أمورهم وشئونهم التي تقتضي منه أن يجتهد ويرى أين تكمن مصلحة العباد، ومن هنا وجب النظر في قضاياهم ومشاكلهم ومحاولة إبداء الرأي فيها، وخاصة في الأمور التي تتعلق بالدين والشريعة؛ ولذلك آثرنا في هذا المبحث أن نبدأ بهذه النقطة وهي الكلام عن اجتهاد ولي الأمر؛ لأن الكلام فيها لا شك أنه يتعلق بالإفتاء أو صدور الفتوى ويتعلَّق أيضًا بمدى اختيار ولي الأمر للآراء، فهذا أمر موجود في الأمة منذ ظهور الإسلام فيها؛ فقد كان الخلفاء الراشدون ومَن بعدهم مِن الولاة قادرين على الاجتهاد وبيان الآراء فيما يعرض أمامهم من قضايا تخص الفرد والمجتمع.

وقضية الاجتهاد من ولي الأمر نبَّه عليها القرآن الكريم بقوله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا } [النساء: 83] . يقول الإمام الرازي رحمه الله في تفسير أولي الأمر أن المراد بهم قولان: «أحدهما: إلى ذوي العلم والرأي منهم. والثاني: إلى أمراء السرايا. وهؤلاء رجحوا هذا القول على الأول قالوا: لأنَّ أولي الأمر الذين لهم أمر على الناس وأهل العلم ليسوا كذلك إنما الأمراء هم الموصوفون بأن لهم أمرًا على الناس»[36]. وروى الإمام مسلم في صحيحه من حديث معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما مِنْ أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة**»[37]. ويقول الإمام الجويني عن أهمية الفصل في الخصومات من قبل ولي الأمر وأهمية اتباعه: «ولو لم يتعيَّن اتِّباع الإمام في مسائل التحرِّي لما

(36) مفاتيح الغيب= تفسير الرازي (159/10) تأليف: فخر الدين الرازي- دار الكتب العلميَّة- بيروت.
(37) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (142).

تأتي فصل الخصومات في المجتهدات، ولاستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه، وبقي الخصماء في مجال خلاف الفقهاء مرتبكين في خصومات لا تنقطع، ومعظم حكومات العباد في موارد الاجتهاد»[38]. وهذا النص يوقفنا على أهميَّة اتباع الإمام وفصله في الخصومات، كما أنه يبين ما على ولي الأمر من اجتهاد في تبني أحكام محددة، ويرتبط الأمر ارتباطًا شديدًا بواقعنا الآن الذي من شأنه أن يعمل فيه ولي الأمر جهده في بيان أحكام العقوبات والتعزيرات والاجتهاد في القضايا الدولية وتنظيم شئون الدولة وغير ذلك [39].

- اجتهاد ولي الأمر في الواقع المعاصر:

ولعل في هذا العصر أو تلك الأوقات التي نعيشها يتحدد اجتهاد ولي الأمر في تشريع القوانين وتنفيذ الأحكام الشرعية، من أجل مواجهة الأمور الطارئة التي تطرأ على الأمة من مشكلات أو غيرها؛ ولهذا أنشئت المجامع الفقهية والمؤسسات المنوطة بالشريعة وأحكامها، وعند التعاون فيما بين تلك المؤسسات أو المجامع الفقهية وبين مؤسسة الحكم فمن الممكن أن يطرأ بعض الأمور التي من شأنها أن يفصل فيها ولي الأمر عند الاختلاف بما يراه في مصلحة العباد، يقول ابن فرحون: «ولا يقال: إنَّه يستشير أهل العلم ويحكم بما يجمعون عليه؛ لأنَّا نقول: هو مأمور بأن يستشير وإن كان فقيهًا، فإذا اختلفوا عليه اجتهد في اختلافهم وتوخَّى أحسن أقاويلهم»[40].

ومن هذا المنطلق الذي يتيح لولي الأمر الاجتهاد في بعض المسائل والفصل فيها، كان من أهم ضوابط ذلك الاجتهاد، وهو أن يكون عالمًا تتوفَّر فيه شروط الاجتهاد التي تجعله يفصل في الأحكام الشرعية وغيرها، وتلك الشروط تكمن في معرفة كتاب الله والسنة النبوية وغير ذلك مما هو مذكور في مظانه[41]، على أنه إذا

---

(38) غياث الأمم في التياث الظلم (ص 217) تأليف: إمام الحرمين عبد الملك الجويني- تحقيق: د. عبد العظيم الديب- مكتبة إمام الحرمين- الطبعة الثالثة- 1401هـ.

(39) انظر: اجتهاد ولي الأمر في الواقع المعاصر (ص 99).

(40) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (1/ 22) تأليف: أبي عبد الله محمد بن فرحون المالكي- خرج أحاديثه: جمال مرعشلي- دار عالم الكتب- 2003م.

(41) انظر تلك الشروط العامة في الاجتهاد في: شرح الكوكب المنير (557/4) تأليف: أبي البقاء محمد بن أحمد بن النجار- تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد- مكتبة العبيكان- الطبعة الثانية- 1997م.

لم يكن لولي الأمر قدر من هذا الاجتهاد ولم يكن متوفرًا فيه فهنا يلجأ إلى الشورى التي تكون متوفرة فيمن حوله من أصحاب الشورى والمستشارين من أهل العلم كما يحصل في زماننا، وهؤلاء هم الذين يبيّنون له الأمور على وجهها الصحيح من الناحية الشرعية التي ليس لزامًا عليه أن يكون مجتهدًا فيها فقط، بل له من باب حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**»[42] أن يجتهد في النظر السِّياسي الذي هو منوط به والذي يخدم أيضًا في أحايين كثيرة الشأن الديني ويكون له الأثر النافع في حفظ المجتمع وصيانة أمنه.

- ضوابط اجتهاد ولي الأمر:

والشورى في الواقع الحالي تُعدُّ من أهم الأمور التي تجعل الحاكم أو ولي الأمر قادرًا على الاجتهاد، فهي توفر عليه كثير من الآراء التي تعرض أمامه، وهي أيضًا تجمع خبرات كثير من الشخصيات في جميع المجالات التي من الممكن أن تعوض القصور الحاصل عند ولي الأمر ويستطيع من خلالها الفصل في الخصومات وعدم الاستبداد بالرأي. وفي بعض الأمور الكبيرة نرى أنه أحيانًا على ولي الأمر تقليد العلماء وعدم الخروج عنهم؛ يقول الإمام الجويني: «ولو لم يكن مجتهدًا في دين الله، للزمه تقليد العلماء واتباعهم، وارتقاب أمرهم، ونهيهم، وإثباتهم، ونفيهم»[43].

ولم تكن الشورى وحدها هي الأمر الذي يساعد ولي الأمر عندما يتعذر اجتهاده، بل إن الهيئات التشريعية داخل الدولة هي التي «لها حق إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة داخل كيان الدولة»[44]. وهذه الهيئات تتمثل في مجلس الشعب أو مجلس الشيوخ وغيرها من تلك المجالس التي لها وظائف تشريعية ورقابية ومالية ويتم التعامل من قبلها مع ولي الأمر في اقتراح القوانين ومناقشتها وغير ذلك.

بجانب الشورى والهيئات التشريعية التي تساعد ولي الأمر في الأمور المنوطة به

---

(42) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا (38) من حديث أنس رضي الله عنه.
(43) غياث الأمم في التياث الظلم (ص 88).
(44) الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية (ص 245) تأليف: د. حسن صبحي عبد اللطيف- مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية.

يأتي دور المجامع الفقهية والمؤسسات الدينية التي لها أهمية كبيرة واتصال بولي الأمر، وهي التي يعتمد ويعول عليها من أجل إدراك الأحكام الشرعية، ويستطيع من خلالها تقنين تلك الأحكام وتطبيق اجتهاده، الذي يستلزم في كثير من الأحيان رفع الخلاف الذي يحصل بشكل عام، وهذا أمر يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالقاعدة المذكورة في كتب أهل العلم: **حكم الحاكم يرفع الخلاف**، وهي قاعدة ترتبط بشكل كبير بقضية اجتهاد ولي الأمر، ولذلك كان لا بد من توضيحها، وهذا ما ستناقشه النقطة الثانية.

النقطة الثَّانية: توضيح قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف:

تعد تلك القاعدة من أهم القواعد التي تؤكِّد قدرة ولي الأمر واجتهاده في الفَصل في الخصومات أو ما يمكن أن يكون أعم من الخصومات الأمور التي تشمل القضاء والمرافعات وغير ذلك، يقول الإمام القرافي رحمه الله: «اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفَعُ الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عمَّا كانت عليه على القول الصَّحيح من مذاهب العلماء»[45]. وهذا الكلام يدل على ارتباط هذه القاعدة بقضيَّة اجتهاد الحاكم أو ولي الأمر؛ لأنَّ رفعه للخلاف الدائر هو عبارة عن قدرته على الاجتهاد في المسائل المعروضة أمامه، وهذا الرفع للخلاف يؤدي إلى استقرار الأحكام وإنهاء الخصومات؛ ولذلك وجب زجر الخصومة من قِبل الحاكم لأنه لولا ذلك «لَمَا استقرت للحكام قاعدة ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد وهو منافٍ للحكمة التي لأجلها نصب الحكام »[46].

- بيان بعض المفاهيم في القاعدة:

على أن مفهوم الحاكم في تلك القاعدة قد يُعبِّر عن القاضي أو الحَكَم، يقول ابن تيميَّة: «وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي»[47]. ويقول في موضع آخر: «وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به وإن لم يعرفه

(45) الفروق (103/2).
(46) السابق (115/2).
(47) مجموع الفتاوى (376/35) تأليف: ابن تيمية الحراني- تحقيق: عبد الرحمن قاسم- مجمع الملك فهد- المملكة العربية السعودية- 1995م.

وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به»[48]. ولا شك أن تلك المعرفة المذكورة في هذا الكلام قد بينَّا أنها إن لم تتوفر في ولي الأمر فإنها بالشورى والهيئات التشريعية والمستشارين الشرعيين والمجامع الفقهية تكون حاصلة عنده، ويكون من أساسيات عمله الفصل في الأمور التي يحدث على أساسها فتوى معينة أو رأي معين.

كما أن مفهوم كلمة الخلاف أيضًا في تلك القاعدة قد يعبر بالفتوى، يقول الشيخ محمد عليش: «(ورفع) حكم الحاكم في نازلة فيها أقوال للأئمة بقول منها، فيرفع (الخلاف) أي العمل والفتوى في عين تلك النازلة التي حكم فيها بغير ما حكم به فيها»[49].

- تعلق القاعدة بالدعاوى:

بيد أن تلك القاعدة محلها فيما إذا كان أمام ولي الأمر دعوى لا بد أن يتم الفصل فيها، يقول الإمام الشرواني: «(قوله: بأن حكم الحاكم.. إلخ) أي ولو حاكم ضرورة ومحل ذلك كله حيث صدر حكم صحيح مبني على دعوى وجواب»[50]. ولذلك عندما نرى تطبيقاتها في كتب أهل العلم نراها تقع في القضايا التي تقع بين الأشخاص؛ فمن ذلك على سبيل المثال ما أورده الجصاص رحمه الله بقوله: «واختلفوا في حكم الحاكم بعقد أو فسخ عقد بشهادة شهود إذا علم المحكوم له أنهم شهود زور فقال أبو حنيفة إذا حكم الحاكم ببينة بعقد أو فسخ عقد مما يصح أن يبتدأ فهو نافذ ويكون كعقد نافذ عقداه بينهما»[51]. وغير ذلك مما يؤكد اطراد تلك القاعدة في القضايا الواقعة بين الأشخاص التي يكون محلها القضاء.

- أثر القاعدة في إلزام ولي الأمر لرعيته والخلاف في ذلك:

وهذا الحكم الذي يرفعه الحاكم أو ولي الأمر لا شك أنه يقتضي إلزامَ ولي الأمر

---

(48) السابق (387/35).
(49) منح الجليل شرح مختصر خليل (352/8) تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش- دار الفكر- بيروت.
(50) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (246/6) تأليف: عبد الرحمن الشرواني- المكتبة التجارية- مصر.
(51) أحكام القرآن (ص 314) تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص- تحقيق: محمد صادق قميحة- دار إحياء التراث العربي- بيروت- 1405هـ.

أو الحاكم مَن يحكمهم بقولٍ في مسألة اختلف العلماء فيها، وهذا الإلزام لا يجبر الحاكم أو ولي الأمر الرعية عليه، بل إنه يبين لهم رأيه في الأمر، وللناس أن يأخذوا به أو لا يأخذوا؛ كما حدث مع سيدنا معاوية بن أبي سفيان، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نُخرجُ إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، عن كل صغير، وكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب». فلما جاء معاوية وجاءتِ السَّمراءُ قال: «أرى مدًّا من هذا يَعْدِلُ مدين». فأخذَ النَّاس بذلك قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبدًا ما عشت»[52]. ففي هذا الأثر نرى ما فعله معاوية مع رعيته وأخذ به الناس في عهده إلا أن أبا سعيد الخدري لم يأخذ به وبقي على ما كان يخرجه ولم يلتفت إلى صنع معاوية.

كما أن هذا الإلزام الذي يرفع الخلاف يدخل- على خلافٍ بين العلماء- في العبادات وغير العبادات قال الخرشي رحمه الله: «والحاصِلُ أنَّ حكم الحاكم لا يدخل العبادات إلا تبعًا وحقَّقه القرافي وخالفه تلميذه ابن راشد فجوز دخوله فيها»[53].

إلا أن هذا الخلاف في قضية العبادات وإلزام الناس فيها من قبل ولي الأمر لم يقع الخلاف في غيرها من المعاملات، أو ما يراه صحيحًا ويقع في مصلحة الأمة العامة، كما فعل سيدنا عثمان بن عفان عندما جمع الأمة على مصحف واحد، وقد ذهب إلى هذا القول من المعاصرين الشيخ عطية صقر، وذلك ردًّا على فتوى له سنة 1997 في تعليق الطلاق قال رحمه الله: «والفتوى على الرأي الذي يطبق في المحاكم المصرية، لأن ولى الأمر اختاره، ومعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وينبغي الالتزام به في الفتوى منعًا للبلبلة».

ويقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: «والاجتهاد الإسلامي قد أقر لولي الأمر العام من خليفة أو سواه أن يحد من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح إذ اقتضت المصلحة الزمنية ذلك، فيصبح هو

---

(52) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (985). والسمراء: أي القمح الشَّامي، وقد كثر ورَخُص.

(53) شرح مختصر خليل (75/2) تأليف: محمد بن عبدالله الخرشي- دار الفكر- بيروت. وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (375/1) و(139/4) تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي- دار الفكر.

الراجح الذي يجب العمل به، وبذلك صرح فقهاؤنا، وفقًا **لقاعدة المصالح المرسلة،** وقاعدة: **تبدل الأحكام بتبدل الأزمان،** ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي- أي قابل للاجتهاد غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة- كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ شرعًا. فلو منع بعض العقود لمصلحة طارئة واجبة الرعاية، وقد كانت تلك العقود جائزة نافذة شرعًا، فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة أو موقوفة على حسب الأمر»[54].

من خلال هذا الكلام تبين لنا أن هذه القاعدة من أهم القواعد التي تعمل على بيان سلطة ولي الأمر في أمور الشريعة، وتبين مدى سلطته في المسائل التي يقع فيها خلاف بين العلماء، وذلك في محاولة منه لسد الخصومات، وفي هذا السياق ينبغي أن نبين أن الحاكم هنا – كما تقدم- من الممكن أن يكون القاضي أو ولي الأمر أو غيره، والذي ينبغي أن يتقرر هنا في هذه النقطة أن حكم الحاكم أو ولي الأمر يعمل على رفع الخلاف الحاصل بين الناس، لأنه بجانب الهيئات التشريعية والمؤسسات المنوطة بالشأن الديني يكون لديه قدر كبير من معرفة الواقع والإحاطة بمصلحة العباد، ولذلك عليه أن يلزمهم بما يراه مصلحة له، وهذا الإلزام الذي تكلمنا عنه في تلك القاعدة لا شك أنه يدخل الفتوى كما تقدم، ومن هذا المنطلق كان لا بد من توضيح ذلك الأمر وعلاقته بولي الأمر من ناحية التقييد والإلزام في الفتوى، وهو ما سنطرحه في النقطة الثالثة.

<u>النقطة الثالثة: سلطة ولي الأمر في الإلزام بالفتوى:</u>

تتعدد الخلافات في الأمور الشرعية التي تقتضي الإلزام بالفتوى من قِبل ولي الأمر، وهذا التعدد ربما يكون حاصلًا نتيجة كثرة الفروع في الشريعة الإسلامية، وربما يكون حاصلًا من تعدد الفتاوى التي تصدر من جهات غير مسئولة تعمل على زعزعة الشأن الديني، أما الخلافات الحاصلة بسبب كثرة الفروع وتعدد الوقائع فقد بينَّا فيما سبق ما علي ولي الأمر والمؤسسات تجاه هذا الأمر، وأمَّا الخلافات الحاصلة بسبب تعدد الفتاوى التي تصدر من جهات غير مسئولة وتتخذ ذريعة لبعض

(54) المدخل الفقهي العام (215/1) تأليف: الشيخ مصطفى الزرقا- دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى- 1998م.

المغرضين فهذا أمر يستلزم دخول ولي الأمر فيه بمعناه العام سواء أكان رئيس دولة أو قاضيًا أو غير ذلك، وليس هذا الأمر شبيهًا بالنقطة السابقة وهو أن ولي الأمر هنا يتدخل لرفع الخلاف، بل الأمر هنا يستلزم منه أن يُلزم المحكومين باتباع نظام معين في تلقي الفتاوى الشرعية من جهات محددة وهيئات متخصصة، وهنا كان من أوائل الأمور في هذا الشأن تدخل ولي الأمر في تعيين أصحاب الكفاءة العلمية الدينية لمناصب مثل الإفتاء، ومعرفة ولي الأمر لأولئك الأشخاص الذين يتمتعون بالكفاءة العلمية والاجتهاد في الشريعة أمر يسير عليه خاصة في واقعنا المعاصر الآن، نظرًا لما أسلفنا القول من وجود أجهزة ومؤسسات قادرة على تحديد من يستطيعون أن يقوموا بتلك الأمور على الوجه الكامل لها، يقول ابن القيم عن منع ولي الأمر من يفتي في الدين بغير علم: «وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟»[55]. وهذا الكلام يُفهمُ منه أنه على ولي الأمر أن يجعل في الفتوى من تتوافر فيهم شروطها ويتمتعون بتحقيق شروط الاجتهاد في أحكام الشريعة، وهذا من مقتضيات حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وهذه الحراسة للدين أيضًا لا تنفك عن أقوال العلماء ونظرهم في أمور الشريعة، فإذن ولي الأمر في حراسته للدين والدنيا يعين الأكفاء من علماء الأمة في تلك المناصب، وعلماء الأمة نظرهم على الشريعة وأحكامها، وهنا تحاط الشريعة بسياج من الأمن والاستقرار الذي يضمن صدور فتاوى وأحكام بشأن الأمة وأفرادها يراعى فيها الزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

- الإلزام بمذهب معين:

يدخل معنا في تلك النقطة من الكلام على إلزام ولي الأمر بالفتوى قضية الإلزام بمذهب مُعيَّن، وهي قضية اختلف نظر الفقهاء فيها حتى داخل المذهب الواحد، وهي تتعلق بما إذا أراد ولي الأمر إلزام القاضي بمذهب معين؛ كمذهب الأحناف أو الشافعية لا يتعداه إلى غيره، ويفتي على أساسه، وهذا الأمر رفضه الفقهاء لأن الحق لا يتعين في مذهب واحد، وعليه فلا يجوز إلزام القاضي بمذهب معين، يقول ابن

(55) إعلام الموقعين (217/4).

قدامة: «ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه. وهذا مذهب الشافعي. ولم أعلم فيه خلافًا؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فاحكمْ بَيْنَ الناسِ بالحق﴾. والحقُّ لا يتعيَّنُ في مذهب، وقد يظهر له الحقُّ في غير ذلك المذهبِ»[56]. وفي هذه الحالة التي لم يجز فيها الالتزام بمذهب معين فلا بد أن يحكم باجتهاده أو يحكم باجتهاد من يُقلِّد؛ قال في فتح المعين: «يحكمُ القاضي باجتهاده إن كان مجتهدًا أو باجتهاد مقلِّده إن كان مقلدًا وقضيَّة كلام الشيخين أنَّ المقلِّد لا يحكم بغير مذهب مقلده، وقال الماوردي وغيره: يجوز وجمع ابن عبد السلام والأذرعي وغيرهما بحمل الأول على مَنْ لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب إمامه وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهَّل للنظر ولا للترجيح والثاني على مَن له أهلية لذلك، ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب أن الحاكم المقلد إذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه ووافقه النووي في الروضة والسبكي»[57].

إلا أنَّ الكاساني من الأحناف ذهب إلى أن السلطان إذا قيد القاضي بصحيح مذهبه تقيد بلا خلاف، لكونه معزولًا من غير ما قيده به[58]، وجاء في المجلة العدلية أنه إن «صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص لما أن رأيه بالناس أرفق ولمصلحة العصر أوفق فليس للقاضي أن يعمل برأي مجتهد آخر منافٍ لرأي ذلك المجتهد، وإذا عمل لا ينفذ حكمه»[59]. وهذا الرأي ربما يؤخذ في الاعتبار لأنه من المعروف أن «القاضي وكيل من قِبل السلطان بإجراء المحاكمة والحكم»[60]. وأيًّا الرأي في هذه القضية فإنَّ هذا الاختلاف يوضح لنا مدى تدخُّل ولي الأمر في إلزام غيره بمذهب معين أو عدم إلزامه، وهذا الإلزام هو في الحقيقة عبارة عن إلزام بفتوى معينة أو قول معين؛ لأن المذهب هو أقوال وفتاوى إمام المذهب التي يأخذ بها المفتي أو المجتهد.

---

(56) المغني (136/10) تأليف: ابن قدامة المقدسي- دار إحياء التراث العربي- 1405هـ.
(57) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (216/4) تأليف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز المليباري- دار الفكر- بيروت.
(58) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/7) تأليف: أبي بكر بن مسعود الكاساني- دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الثانية- 1986م. وتحفة المحتاج (116/10). و: الموسوعة الفقهية الكويتية (299/33) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت- الطبعة الثانية.
(59) المجلة العدلية، القانون رقم 1801 تحقيق: نجيب هواويني- الناشر: نور محمد- كراتشي.
(60) المجلة العدلية، القانون رقم 1800.

- تقنين أحكام الشريعة:

يقترب من قضية الإلزام بالفتوى قضية تقنين الفقه الإسلامي وأحكامه، فالمقصود بذلك التقنين هو «جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية وتبويبها وترتيبها وصياغتها بعبارات آمرة موجزة واضحة في بنود تسمى مواد ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة ويلتزم القضاة تطبيقه بين الناس». وأما عن تقنين الفقه فيراد به: «تقنين أحكام المذهب الواحد في المعاملات إذا أرادت الدولة في بعض الأقطار الإسلامية أن يجري قضاؤها على مذهب واحد فقط»[61]. وهذا التقنين وهو الحاصل في زماننا هذا وفي كثير من البلدان يعد في حقيقته إلزام بفتوى في أمور معينة.

وقد تبين من خلال هذا العرض لقضية إلزام ولي الأمر أو تقييده للفتوى أنه من الممكن أن يُصدر ولي الأمر إلزامًا معينًا للفتاوى ومحاولة تقييدها، وذلك من خلال الأخذ بقول العلماء في ذلك الأمر، أو من خلال تقنيين أحكام الفقه الإسلامي وما في المذاهب وما هو منقول من آراء المجتهدين ووضع كل تلك الأحكام على شكل قوانين ومواد يسير عليها القضاء وتأخذ بها مؤسسات الفتوى، ومن ثم يظهر لنا أن ولي الأمر له سلطة في قضية تقييد الفتوى أو الإلزام بها، وهذا التقنين يتم فيه استدعاء جميع العلماء والمجتهدين من أجل صياغة أحكام الشريعة وجعلها ملزمة للأمة وأفرادها.

(61) المدخل الفقهي العام (313/1) وما بعده.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث لا بد أن نشير إلى أهم ما توصل إليه من نتائج تعبر عما بُحِثَ به، ومن أهم تلك النتائج:

أوَّلًا: لا ريب أن منصب الإفتاء من أهم وأعظم المناصب التي ينبغي أن يعلم كل مسلم أهميته، ومن ثم لا يتصدر في أي شيء ديني ويفتي فيه، كما أن زمام الأمور لا بد أن تصان من قبل ولي أمر يقوم على شئونها، وولي الأمر يشمل الحكام والعلماء والقضاة والمفتين وغير ذلك من رؤساء الجند.

ثانيًا: تتعدد سلطات ووظائف ولي الأمر وتتغير بحسب تغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وينبغي على ولي الأمر أن يحافظ على الأمن العام للبلاد وإقامة العدل وقطع الخصوم، وله أن يعين القضاة القادرين وذوي الكفاءة على تولي المهام الدينية؛ لأن هذا التعيين يقع على عاتقه، ولذلك هم يعدون حماة الشريعة كما أن العلماء حماة للشريعة.

ثالثًا: تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة التي لا بد أن تتوافق مع الشريعة، وهذا التوافق يستلزم معرفته بالشريعة وأحكامها، فإن لم يكن على علم بها فله أن يتصل بعلماء زمانه، فهذا من الصلاح الذي يكون في ولي الأمر، كما أن هذا الاتصال يعمل على درء المفاسد وجلب المصالح.

رابعًا: كما يتعلق تصرف ولي الأمر مع رعيته بما هو مناسب للزمان والمكان والأحوال والأشخاص، فإن الفتوى كذلك تتعلق الأمور، وهذا الأمر يعبر عن التشابك والالتحام الذي يحدث بين ولي الأمر ومَنْ يصدر منه الإفتاء.

خامسًا: الواقع المعيش أصبح معقدًا ويزداد تعقيدًا بمرور الزمن، وعليه فلا يمكن للمفتي في هذا الواقع أن يفتي فتوى تخص الأفراد أو الأمم إلا إذا كان على دراية بهذا الواقع ولا بد في الصدد أن يتعاون مع مؤسسات الدولة التي توفر له المعلومات الكافية التي على أساسها يستطيع المفتي أن يصدر فتواه.

سادسًا: ومن باب هذا الواقع المعيش وتبعًا لما هو معروف من توسع سلطات

ولي الأمر في الوقت الحاضر التي تشمل أمورًا كثيرة تتعلق بالدين والدنيا، فإن ولي الأمر له أن يتدخل في تقييد بعض الفتاوى، وإلزام أفراد المجتمع بما يمكن أن يكون في صالحهم ورعايتهم التي هي منوطة به.